

المقدمة


إن الاهتمام بمكافحة الاتجار بالمخدرات يحتل الصدارة في اهتمام دول العالم، نظرا لما تمثله هذه الظاهرة من حيث أنها تمثل أكثر المشكلات خطورةً على جميع دول العالم، وتزداد خطورة عند زيادة حجم الاتجار فيها وتداولها، مما ينتج عنه زيادة المتعاطين وهو ما يجعل الدول تتحمل أعباء كثيرة عن طريق إنفاقها على مكافحة هذه الظاهرة. وبالمقابل فإن الجماعات الإجرامية أصبحت تعتمد على إمكانيات ضخمة ومنتطورة وتلجأ إلى وسائل متعددة للتغطية على جرائمها، مما جعل وسائل التجريم و أساليب الحري الكلاسيكية للدول غير كافية لمواجهة هذه الجماعات المنظمة.

لهذه الأسباب عمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر 1988 بعرض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 جانفي 1988 و الموافق عليها بفيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

وقد جاء في مضمون هذه الاتفاقية أنها تهدف-أي الاتفاقية- إلى النهوض بالتعاون فيما بين الدول حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار بالمخدرات، و على الدول أن تتخذ التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية و الإدارية وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية وأن تتخذ تدابير لتجريم تلك الأفعال وكذلك فيما يخص المسائل الإجرائية. والجزائر وفاء منها بالتزاماتها الدولية ونظرا لمقتضيات داخلية أصدرت القانون 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. وقد تضمن تدابير وقائية وعلاجية وهي خارجة عن مجال دراستنا، واحكام جزائية تحتوي على تجريم جميع حالات الاستعمال و التجار بالمخدرات، وكذلك قواعد إجرائية. ولهذا سنتناول في هذه المداخلة وحسب عنوان الموضوع المقترح "جرائم المخدرات وطرق مكافحتها" المحورين التاليين:

-المحور الأول: تصنيف جرائم المخدرات

-المحور الثاني: طرق وأساليب مكافحتها



المحور الأول: تصنيف جرائم المخدرات (التجريم)

لقد حصر القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بهما، كافة صور الاستهلاك أو التعامل أو الاتجار في المخدرات و المعاملات المختلفة بها، و يحتوي القانون على فئتين من الجرائم و تقسم تبعاً لخطورتها إلى:
- جنح عادية و مشددة.
- جنایات.

و ما يلاحظ أن كافة العقوبات في هذه الجرائم مشددة ما عدا في جرمي الاستهلاك و الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي فقط فهي جنح عادية.
و تقسم هذا التصنيف إلى ما يلي:

أولاً/ الجنح:

1_ الحيازة من أجل التعاطي أو الاستهلاك الشخصي: و هو الفعل المنصوص عليه بالمادة 12 من القانون رقم 04-18 .

❖ أركان الجريمة: تقوم الجريمة على توافر ركنين أساسيين:

-الركن المادي للجريمة: يتوافر بتحقيق أحد الأفعال المنصوص عليها و هي الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك، و المقصود بحيازة المخدر هو وضع اليد عليه على سبيل الملك.

-الركن المعنوي: تعتبر جريمة المخدرات جريمة عمدية في جميع أنواعها، و من ثم فإن القصد الجنائي العام فيها كاف لقيام الجريمة بمجرد علم المحرز بأن المادة مخدرة.

-العقوبة المقررة: و هي عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين للشخص الحائز أو المستهلك.

2- تسليم أو عرض المخدرات بهدف الاستعمال الشخصي: و نصت عليها المادة 13 من

نفس القانون بمعاينة كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي.

❖ أركان الجريمة: و تقوم الجريمة على ركنين أساسيين:

الركن المادي: يتوفر بتحقيق أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة و هي التسليم للاستهلاك و معناه أن يقدم الشخص لآخر المادة المخدرة لكي يتعاطاها سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، و إذا كان بمقابل يعتبر ذلك بيعا.

الركن المعنوي: العلم و الإرادة باعتبار و أن الجريمة إيجابية و عمدية.

العقوبة المقررة: عقوبة أصلية تتمثل في الحبس من سنتين إلى عشر سنوات و غرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

عقوبة مشددة تتمثل في مضاعفة الحد الأقصى لتصبح من سنتين إلى عشرين سنة إذا تم التسليم أو العرض للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

3- تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات: و نصت عليه المادة 15 من القانون المذكور.

و يأخذ هذا النوع من الجرائم صورتين أساسيتين يتمثلان فيما يلي:

الصورة الأولى: تسهيل الاستعمال غير المشروع: و تتوافر هذه الجريمة بتوفر الركن المادي الذي يتحقق بواسطة فعل إيجابي هو تسهيل الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، و ذلك قصد تمكين الغير دون حق من تعاطي المخدر.

و قد حددت المادة 15 الأشكال التي قد يكون عليها هذا العمل عن طريق توفير المحل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى.

الملاك و المديرون و المستعملين بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة.

الصورة الثانية: دفع الغير بإكراه أو الغش إلى تعاطي مخدر: و هي وضع مخدرات أو مؤثرات عقلية في مواد غذائية أو في مشروبات دون علم من المستهلكين (المادة 15).

و تتوافر هذه الجريمة يتحقق الركن المادي المتمثل في استعمال وسائل الغش و الخديعة على المجني عليه بأن يخفي عنه حقيقة المادة التي يقدمها للتعاطي لأن العبرة في ذلك هو بلوغه مقصده بتمكّنه من دفع غيره إلى تعاطي و تناول تلك المواد المذكورة.

العقوبة المقررة: الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

4-التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي: لقد نصت المادة 16 على هذه الجريمة

التي قد تأخذ ثلاثة صور رئيسية:

الصورة الأولى: تقديم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرا عقليا.
الصورة الثانية: تسليم مؤثرات عقلية دون وصفة أو مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية.
الصورة الثالثة: محاولة الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع و التي يتم الحصول عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناء على ما عرض عليه.

الركن المادي لهذه الجريمة: يتحقق بتوافر الأفعال المنصوص عليها، و تختلف هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم السابقة في أنها لا تقع إلا ممن رخص له القانون في الاتصال بالمخدر لاعتبارات خاصة، و يمنح القانون هذا الإذن لأشخاص كثيرين كأولئك الذين يقومون بصنع مستحضرات تدخل المخدرات في تركيبها. و منهم من يتحصل على الوصفات الطبية لمرضه إلا أنه يقوم بإعادة البيع.

العقوبة المقررة: الحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

5-التعامل و الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية: لقد حظر القانون 04-18 لا سيما في

المواد 17 منه و ما يليها كل صور التعامل و الاتجار في المخدرات و المؤثرات العقلية.

و يلاحظ أن قانون المخدرات يستعمل مصطلح "التعامل و الاتجار" و لكن الصور التي نص على حظرها تكاد تستغرق كل حالاته. و يقصد بالتعامل كل تصرف يراد به إنشاء حق عيني على المخدر أو انقضاؤه.

و تشمل صور التعامل التي ورد حظرها في المادة 17 من قانون المخدرات في "إنتاج، صنع، حيازة، وضع للبيع أو حصول و شراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت، أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

1-صور الاتجار بالمخدرات: يقصد بالاتجار بالجواهر المخدر أن يقوم الشخص لحسابه الخاص

بمزاولة عمليات تجارية متعددة، قاصدا أن يتخذ منها حرفة معتادة، فلا يكف لإثبات الاتجار عملية واحدة و لا عدة عمليات متفرقة في أوقات منقطعة لا اتصال فيها، و إنما يلزم

عند تعدد العمليات أن ينظمها غرض واحد هو أن يكون نشاط الجاني المعتاد هو العمل والارتزاق والعيش منه.

المشرع استعمل بعض المصطلحات القانونية لصور الاتجار بالمخدرات هي:

البيع: و هو عقد يلتزم من خلاله البائع بأن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي مقابل مبلغ نقدي. الاستخراج: هو تحليل مادة قائمة بطريق عزل عناصرها و الإبقاء على الجزء المخدر منها. التحضير: هو القيام بعدد من العمليات من التاجر و وزن الكمية المباعة و تشمل التقطيع و التغليف و غيرها.

الإنتاج: خلق المادة المخدرة و إبرازها للوجود.

النقل: قيام شخص بنقل المخدر لصالح شخص أو أشخاص آخرين مقابل أو دون أجر، و النقل كمصطلح وحيد يعني به نقل البضاعة داخل الإقليم الجزائري، و النقل للعبور هو نقل المخدر عبر الأراضي الجزائرية بهدف تسويقها لدول أخرى.

السمرة: و تعني التدخل بين طرفي التعامل يلتزم مقابل أجر و بموجب وكالة بالعمل كوسيط لإبرام عقود بين طرفي التعامل و التوسط.

2- تجريم الاتجار بالمخدرات و العقاقير المخدرة:

لقد نصت المادة 17 المذكورة سابقا على عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

بل و يعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ملاحظات:

نص المادة 17 من القانون رقم 04-18 عوض المادة 243 من القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها، و ما يلاحظ هو أن النص الجديد وسع من مفهوم و صور التعامل و الاتجار بالمخدرات وتدارك بعض الصور التي لم تكن منصوص عليها، فضلا عن رفع قيمة الغرامة المالية بالنسبة لحدها الأقصى والأدنى، هذا التوسع يضيف طابع الصرامة في مكافحة الاتجار الغير مشروع للمخدرات. أركان الجريمة: تقوم الجريمة على ركنين أساسيين:

الركن المادي: يتحقق بتوافر أحد الأفعال المنصوص عليها بالمادة 17 من قانون المخدرات، أي توافر صورة من الصور المنصوص عليها: إنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض للبيع أو حصول أو شراء قصد البيع أو

تخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

الركن المعنوي: هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه مجرم.

ثانيا/ جنايات التعامل بالمخدرات و المؤثرات العقلية:

نص عليها القانون رقم 04-18 بالمادة 17 فقرة 3 و ما يليها و تأخذ عدة أنواع مختلفة:

1-جناية الاتجار بالمخدرات بواسطة جماعة إجرامية منظمة: لقد نصت الفقرة الثالثة من

المادة 17 من القانون المذكور أعلاه على أنه تتحول كافة الجناح الخاصة بالتعامل و

المتاجرة بالمخدرات إلى جنایات في حالة وجود جماعة إجرامية منظمة. فحسب المادة 2

من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فإنه لكي توصف جماعة بأنها

إجرامية منظمة لا بد أن يكون:

جماعة محددة البنية: و يقصد بذلك جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب

الفوري لجريمة ما، و لا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا أو أن تستمر

عضويتهم فيها أو أن تكون لها بنية متطورة.

مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر: لا بد أن يكون عدد أعضائها ثلاثة فأكثر ، بمعنى

أن الجماعة المتكونة من شخصان لا تعد جماعة إجرامية منظمة.

تمتاز بديمومة معينة: يشترط أن تكون هذه الجماعة الإجرامية غير مؤقتة، بحيث لا

بد أن تكون مشكلة بصفة دائمة نسبيا.

أن ترتكب جرائم خطيرة: نصت الفقرة (أ) من المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة

على أن الجماعة الإجرامية المنظمة تهدف إلى ارتكاب جرائم خطيرة، و قد عرفت


الفقرة (ب) الجرائم الخطيرة بأنها كل سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان من

الحرية لمدة قصوى لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد.

أركان الجريمة:

-الركن المادي: لقد جرم المشرع الفعل بالنص على نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالعصابة و

يقصد أن تكون مكونة من شخصين أو أكثر و يتخذ هذا النشاط صورة الاتفاق الجنائي.



-الركن المعنوي: هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بأنه مجرم.

و الغرض من التنظيم هو ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بالمادة 17.

-العقوبة: و هي السجن المؤبد.

2- جناية تسيير أو تنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات: نصت عليها المادة 18 بمعاينة كل من

قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 من نفس القانون.

❖ أركان الجريمة:

-الركن المادي : يتوفر بتحقيق أحد الأفعال - المنصوص عليها بالمادة 17- من شخص بالإضافة لقيام المتهم بفعل من الأفعال المذكورة في المادة السابقة.

و عليه فالمرشح جرم نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بعمليات المتاجرة سواء كان ذلك بإرادته أو التدخل في إدارته أو في تنظيمه أو الانضمام إليه بهدف ارتكاب الأفعال السابقة.

-الركن المعنوي: العلم و إرادة الجاني المتوفرة أثناء ارتكاب الفعل.

-العقوبة: السجن المؤبد.

ما يلاحظ هو أن جريمة تهريب المخدرات لم تكن مدرجة أو منصوص عليها في قانون ترقية الصحة وحمايتها رقم 85-05، و إنما كانت تدرج ضمن جرائم التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك باعتبارها بضاعة محظورة، و كانت تعتبر جنحة في المفهوم القانوني لتصبح جناية في ظل النظام القانوني الجديد.


3 - جناية زراعة النباتات المخدرة بقصد الاتجار: لقد نصت المادة 20 على معاينة كل من

زرع بطريقة غير شرعية خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب.

✓ خشخاش الأفيون: هو المصدر الذي يستخرج منه الأفيون و هو نبات يبلغ طوله 70 سم

إلى 110 سم و أوراقه طويلة و ناعمة، خضراء ذات عنق فضي، و الأفيون هو عصير مادة

الخشخاش مستخرج عن طريق كبسولة رأس النبات.



✓ نبات الكوكا: هي شجرة مورقة دائماً ذات أوراق ناعمة و بيضاوية الشكل تزرع في الهند وأندونيسيا و أمريكا الجنوبية، و يتم تعاطيها بالمضغ، و تؤدي إلى تنشيط الجهاز العصبي، تخدر المعدة فلا يشعر متعاطيها بالجوع أو التعب كما تؤدي إلى شعور المتعاطي بالارتياح.

✓ نبات القنب: و هو نبات شجري شديد الرائحة يشبه الخشخاش الطفيلية و يبلغ طوله من 30 سم إلى 6 أمتار، و أوراقه طويلة و ضيقة، و أهم مناطق نموه لبنان و تركيا و مصر و المغرب، ويستخرج الحشيش أو ما يعرف بـ "الشيرة" من القمم المزهرة للنبات.

المادة المؤثرات العقلية: لا بد من الرجوع إلى الجداول: الاوّل والثاني و الثالث و الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية المبرمة في 1977/02/21 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1977/12/07-راجع هذه الجداول في الملحق الأول-

❖ أركان الجريمة:

الركن المادي: يتوافر بتحقيق الفعل المنصوص عليه بالمادة 20 المذكورة أعلاه، و ذلك بالزراعة التي لا تقتصر على مجرد وضع البذور فقط بل تتسع لتشمل كل ما يتخذ من أعمال التعهد المختلفة للزرع إلى حين نضجه وقلعه.

الركن المعنوي: إن القصد الجنائي في جنائية زراعة نبات من النباتات الممنوع زرعها هو علم الزارع بأن النبات الذي زرعه هو من النباتات الممنوع زرعها إلا بترخيص و كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته.

4- جناية التعامل بالتجهيزات المستعملة في جرائم المخدرات: لقد قرر المشرع الجزائري

تجريم الفعل الذي يؤدي إلى صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات إما بهدف استعمال في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير شرعية، مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات تستعمل لهذا الغرض.

❖ أركان الجريمة:

الركن المادي: يقوم بتحقيق وجود السلائف و التجهيزات أو المعدات بمجرد البدء في استعمالها من أجل زراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها.

الركن المعنوي: يتمثل في العلم و الإرادة بأركان الجريمة.-العقوبة: هي السجن المؤبد.

المحور الثاني: طرق وأساليب مكافحة جرائم المخدرات

نتعرض في هذا المحور إلى أهم المسائل الإجرائية التي وردت سواء في القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، أو في قانون الإجراءات الجزائية.

أولا التوقيف للنظر:

خروجا عن القاعدة العامة في قانون الإجراءات الجزائية فقد أجازت المادة 37 من القانون رقم 18-04، إذا دعت ضرورات التحقيق الابتدائي، إيقاف أي شخص مشتببه فيه لمدة 48 ساعة. و يجوز تمديد الحجز تحت النظر لمدة لا تتجاوز ثلاث مرات.

ثانيا التفتيش :

في مواد المخدرات يكون حتى خارج الأوقات القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 47 في فقرتها الرابعة على أنه عندما يتعلق الأمر بجرائم المخدرات.. فإنه يجوز التفتيش والمعaine و الحجز في كل محل سكني او غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناء على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

ثالثا معاينة الجرائم:

أضافت المادة 36 من القانون 18-04 للمهندسون الزراعيون و مفتشو الصيدلة المؤهلون قانونا زيادة على ضباط الشرطة القضائية.

رابعا الاختصاص المحلي:

-وسع المرسوم رقم 348-06 المؤرخ في 2006/10/05 الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق في جرائم المتاجرة بالمخدرات.وهي المحاكم الجزائية ذات الاختصاص المحلي الموسع أو ما يصطلح عليه بالأقطاب الجزائي المتخصصة.
- وكذلك المواد 37,40,328 من قانون الإجراءات الجزائية

1-التسرب l'infiltration

مفهوم التسرب:

● التسرب هو وسيلة من وسائل التحري الخاصة إستحدثها المشرع الجزائري بالنص عليه في المواد 65مكرر 11 الى الى 65مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية، و المادتين 33 و34 من القانون 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب و المادتان 2 و56 من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته

● نظمه المشرع الفرنسي بموجب المواد 706-81 إلى 706-87 من قانون الإجراءات الجزائية.

● نصت المادة 65مكرر 11 بأن التسرب هو قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب جناية أو جنحة بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف (receleur).
- مجال تطبيق هذا الأسلوب:

● نصت المادة 65مكرر 11 على الجرائم التي يجوز فيها الإذن بالتسرب بعدما أحالت على المادة 65 مكرر 05 وهذه الجرائم وردت على سبيل الحصر وهي كما يلي:
-جرائم المخدرات...

هوية المتسرب:

● حسب المادة 65مكرر 12 من القانون المنوه به أعلاه فإن المتسرب قد يكون ضابط أو عون شرطة قضائية فقط. غير أن المادة 65مكرر 14 قد نستشف منها إمكانية تسخير أشخاص آخرين للقيام أو المساعدة في التسرب.

● لايجوز إظهار الهوية الحقيقية للمتسرب في أي مرحلة من مراحل الإجراءات_ المادة 65مكرر 16.

● المتسرب يباشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة وبالتنسيق مع الضابط المنسق.

- يعاقب كل من يكشف هوية المتسرب بالحبس من 2 إلى 5 سنوات وبغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دج، وإذا تسبب الكشف عن هوية المتسرب أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد المتسربين أو أزواجهم أو أبناءهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من 5 إلى 10 سنوات وبغرامة من 200 ألف إلى 500 ألف دج.

-المركز القانوني للضابط المنسق:

- الضابط المنسق هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول قانونا عن عملية التسرب وهو الذي يسهر على التنسيق بين المتسرب والجهة الآذنة بالتسرب.
- يجوز سماع الضابط المنسق دون سواه بوصفه كشاهد عن العملية والجرائم محل المعاينة .
- بمفهوم المخالفة لا يجوز سماع العون أو الضابط المتسرب كشاهد.
- غير أن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وبالتحديد المادة 706-61 منه سمحت في حالات نفي المعاينات التي جاء بها الضابط المسؤول عن العملية والتي قام بها المتسرب ، يمكن مواجهة العون المتسرب بأحد مرتكبي الجريمة مع مراعاة عدم إظهاره بالوسائل التقنية التي تسمح بذلك.
- تصريحات المتسرب ليست لها القوة الثبوتية المطلقة في الإثبات ، غير أنه في القانون الفرنسي تكون لها القوة الثبوتية بموجب المادة 706-87 من ق إ ج الفرنسي في إذا أراد المتسرب بحض إرادته الكشف عن هويته ومواجهته بالفاعلين.

-الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بالتسرب:

- نصت المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية بأن الإذن بالتسرب يمنح من طرف: -وكيل الجمهورية المختص أثناء التحقيق الابتدائي والجرائم المتلبس بها. -قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي.

- الجهة التي تأذن بالتسرب تكون العملية تحت رقابتها المباشرة.

-الأفعال التي يسمح للعون المتسرب بإرتكابها:

- أعطت المادة 65 مكرر 14 للمتسرب الإمكانية في أن يرتكب بعض الأفعال دون أن يكون مسؤولا جزائيا عنها لكي يكسب ثقة الشبكة التي يتسرب داخلها ، وهذه الأفعال هي كمايلي:

-إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو مستعملة في إرتكابها.
-إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني، المالي وكذا وسائل النقل و التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال.

شكل الإذن بالتسرب و الإجراءات:

- يجب أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان.
- يجب ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.

● يحدد فيه مدة استمرار عملية التسرب.

● تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب

- عند الانتهاء من العملية يقوم كذلك ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم ، غير تلك التي تعرض للخطر المتسرب و الأشخاص المسخرين.

مدة إستمرار عملية التسرب:

● تنص المادة 65مكرر 15 بأنه لا يمكن أن تتجاوز مدة التسرب(4) أشهر.

● يمكن أن تمتد المدة لأربعة أشهر أخرى كحد أقصى.

● يجب أن يكون التجديد وفقا لإجراءات الطلب الأول.

إنتهاء عملية التسرب:

- يجوز للقاضي الذي رخص بعملية التسرب أن يأمر من تلقاء نفسه وفي أي وقت بوقف العملية قبل انقضاء المدة.

● تنتهي العملية بمرور (4) أشهر المرخص بها أو بانقضاء مهلة التمديد.

- غير أن المادة 65مكرر 17 تجيز للعون أو الضابط المتسرب أن يواصل نشاطه حتى بعد إنقضاء المدة للوقت الكافي و الضروري لتوقيف عملية المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا ، وذلك على أن لا يتجاوز ذلك النشاط مدة (4) أشهر.

2-إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

Les sonorisations et fixations d'images

تحديد مفهومها:

- نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 65مكرر 05 إلى 65مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.
 - لم يحدد المشرع الجزائري في هذه المواد مفهوم إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات.
 - لكن بإستقراء المواد 706-96 إلى 706-102 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يتبين أن هذه العملية هي كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية ،كلام أو إشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامة (support) مغناطيسية، إلكترونية أو ورقية.
- تحديد مجالها:

- تنص المادة 65مكرر 05 أنه إذا إقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بها في الجرائم التالية:
-جرائم المخدرات...

- الجهة القضائية التي يجوز لها إعطاء الإذن بهذه العمليات:

- وكيل الجمهورية في الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي_المادة 65مكرر 05
- قاضي التحقيق في حالة فتح تحقيق قضائي، وتم العمليات تحت رقابته المباشرة
_المادة 65مكرر 05 الفقرة الأخيرة

- الأماكن التي يسمح القانون فيها بالتصنت وإلتقاط الصور:

- لم يحدد المشرع الجزائري بدقة الاماكن التي تجوز فيها اعتراض المراسلات وتسجيل الاصوات والتقاط الصور، بل جاء النص على عمومته حيث جاءت المادة 65مكرر 05 ونصت على اماكن خاصة وعمومية دون استثناء.

- غيران المشرع الفرنسي في المادة 706-96 من قانون الاجراءات الجزائية اورد استثناءات، بحيث لايمكن الدخول باي شكل من الاشكال الى :
-المجلات التي تحتوي على مؤسسات اعلامية
-المجلات ذات الطابع المهني للأطباء،الموثقين،المحضرين
-سيارات النواب و المحامين

- إن المشرع الجزائري سمح بالدخول الى تلك الاماكن ووضع الوسائل اللازمة لالتقاط الصور واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات ،حتى بغير علم او موافقة أصحابها وحتى خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 47 من قانون الاجراءات الجزائية ،معنى هذا ان العملية يمكن ان تكون في أي وقت.
مدة العملية:

- تدوم العملية مدة أقصاها(4) أشهر

- يمكن للقاضي الآذن بالعملية أن يمدد الآجال الى(4) أشهر أخرى وفقا للأشكال المطلوبة في الطلب الأول.
شكل الإذن:

- يجب أن يحتوي الإذن على كل العناصر التي يسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها وهي:
-الأماكن المقصودة بدقة سكنية أو غيرها
-المدة ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير
● يكون الإذن مكتوبا تذكر فيه جميع البيانات المذكورة أعلاه.

الإجراءات:

- يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي توجه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65مكرر05.

- عند الانتهاء من العملية يجبر ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب محضرا عن كل العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة .
- يذكر ذلك المحضر التاريخ و الساعة التي بدأت فيها العملية والتاريخ والساعة التي انتهت فيها.
- ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون المراسلات أو المحادثات أو الصور و المقيدة في التحقيق في محضر يودع بالملف.
- ملاحظة: قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لاسيما المادة 100-706 إلى 102-706 تشير إلا أن تلك الدعامات توضع في حرز مختوم.
- تنسخ وترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الانتهاء وبمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.

3-مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال

(التسليم المراقب les surveillances gardés)

- الأساس القانوني:

- التسليم المراقب نصت عليه المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية و المادتان 2 و 56 من القانون 01/06 المتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته وكذلك المادتان 33 و 34 من القانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب.

- مفهوم التسليم المراقب:

- التسليم المراقب هو سماح السلطات العمومية بتنقل أشياء غير مشروعة أو مشبوه في شرعيتها في الإقليم الوطني بأن تدخل إليه أو تخرج منه أو تعبره تحت مراقبتها لغرض التحري وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم.
- عرفته كذلك المادة 2 من قانون الفساد بأنه "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة او مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها".

-مجال تطبيق عملية التسليم المراقب:

- يسمح بالقيام بهذه العملية في الجرائم التالية:
-جرائم المخدرات...

- الإجراءات المطبقة:

- لم ينص قانون الإجراءات الجزائية ولا قانون الفساد ولا القانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب ولا قانون الوقاية من المخدرات ومكافحتها عن إجراءات معينة للقيام بهذه العملية.
- في اعتقادنا لا بد من العمل بالإجراءات المنصوص عليها في أساليب التحري الخاصة الأخرى وحسب نفس الأشكال.

المواد الواردة في الجدول الأول :

Dénominations communes internationales	Noms communs التسمية المتعارف عليها	التسمية الدولية
BROLAMFETAMINE	DOB	برولمفيتامين
CATHINONE	DET	كاتينون
ETICYCLIDINE	PCE	إتيسيكليدين
ETRYPTAMINE		إيتريبتامين
+LYSERGIDE	LAD.LSD-25	ليسارجيد
PSILOCYBINE		بسيلوسيبين
ROLICYCLIDINE	PHP-PCPY	روليسيكليدين
TENAMFETAMINE	MDA	تينامفيتامين
TENOCYCLIDINE	TCA	تينوسيكليدين

المواد الواردة في الجدول الثاني :

AMFETAMINE		أمفيتامين
AMINEPTINE		أمينبتين
DEXAMFETAMINE	Dexamphétamine	ديكسامفيتامين
LEVAMFETAMINE	Lèvamphétamine	ليفامفيتامين
MECLOQUALONE		ميكلوكالون
METAMFEMINE	Méthamphétamine	ميثامفيتامين
METHAQUALONE		ميثاكلون
METHYLPHENIDATE		ميثيلفينيدات
PHENCYCLIDINE	PCP	فينسيكليدين
PHENMETRAZINE		فينيترازين
RACEMATE DE METHAMPHETAMINE	Racémate de méthamphétamine	راسيمات دو ميثامفيتامين
SECOBARBITAL	Acide barbiturique	سيكوباربيتال
ZIPEPROL		زيبيبرول

المواد الواردة في الجدول الثالث :

AMOBARABITAL		أموباربيتال
BUPRENORPHINE		بوبرينورفين
BUTALBITAL		بوتالبيتال
CYCLOBARBITAL		سيكلوباربيتال
FLUNITRAZEPAM		فلونبترازيبام
GLUTETHIMIDE		غلو تيثيميد
PENTAZOCINE		بينتازوسين
PENTOBARBITAL		بينتوباربيتال

المواد الواردة في الجدول الرابع :

ALLOBARBITAL		ألوربيتال
ALPRAZOLAM		ألبرازولام
AMFEPRAMONE		أمفبرامون
AMINOREX		أمينوريكس
BARBITAL		بربيتال
BENZFETAMINE	Benzphétamine	بنزيفيتامين
BROTIZOLAM		بروتيزولام
CAMAZEPAM		كامازيبام
CHILORDIAZEPOXIDE		كليورديازيبوكسيد
CLOBAZAM		كلوبازام
CLONAZEPAM		كلونازيبام
CLORAZEPATE		كلورازيبات
CLOXAZOLAM		كلوكسازولام
DELORAZEPAM		كلورازيبام
DIAZEPAM		ديازيبام
ESTAZOLAM		إستازولام
ETHCHLORVYNOL		إتشلورفينول
ETHINAMATE		إيتينامات
ETILAMFETAMINE		إيتيلوفلازيبات
ETILAMFETAMINE	N-éthylamphétamine	إيتيلامفيتامين
PHENOBARBITAL		فينوباربيتال

كور طارق
رئيس قسم القطب الجزائري المتخصص
قسنطينة